الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143203

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143203-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**
الدكتور/ ... — **عضواً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/31، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1194) الصادر في الدعوى رقم (Z-27539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم المخزون الممول بقروض – قطع الغيار)، حيث دفع المكلف بأن التحفظ الذي تشير إليه دائرة الفصل والهيئة والذي نصه هو (لم نقم بحضور الجرد الفعلي لعناصر المخزون حيث إن ذلك تم قبل تعيينا كمراجعي حسابات للمؤسسة ككذلك لم نتمكن من القيام بإجراءات مراجعة بديلة عملية للتأكد من صحة كميات المخزون، عليه لم نتمكن من التحقق من صحة وجد كميات المخزون) وهو تحفظ ليس على قيمة المخزون أو أنه لم يطلع على المستندات المؤيدة للمخزون، وإنما التحفظ مجرد الإشارة إلى أنه لم يحضر عملية جرد المخزون في نهاية العام أي في يوم 12/31 من الأعوام 2013م – 2015م، وهذا التحفظ في معظم تقارير مكاتب المحاسبة وهذا بسبب أنه يتم تعميد المكاتب المراجعة لإعداد القوائم المالية بعد انتهاء العام المالي وغالباً يكون في شهر مارس وابريل من العام التالي، عليه يطالب المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي وإلغاء القرار الصادر المستأنف عليه، وفي حالة عدم اعتماد رصيد مخزون قطع الغيار يطالب المكلف بخصم قيمة ذلك المخزون من رصيد الأرباح المرحلة وحسمها من الوعاء الزكوي، حيث عدم اعتماد قيمة المخزون يعني بالتبعية استخدامه، أي أنه كلفة مباشرة يجب أن تحمل على قائمة الدخل والذي يؤثر بالتبعية في حساب الأرباح المرحلة (معايير المحاسبة المالية). وفيما يخصّ بند (حسم جاري الشريك المدين)، حيث دفع المكلف بأن المالك لشركة ... للمقاولات هو نفسه المكلف محل الدعوى ونفس الذمة المالية، وإن اختلف الشكل القانوني للمنشأة مع العلم أنه الشريك الأساسي في الشركة بنسبة (48%) وهو الممول الرئيسي بالشركة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143203

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143203-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم المخزون الممول بقروض – قطع الغيار)، حيث دفع المكلف بأن التحفظ الذي تشير إليه دائرة الفصل والهيئة هو مجرد الإشارة إلى أن المحاسب لم يحضر عملية جرد المخزون في نهاية العام أي في يوم 12/31 من الأعوام 2013م – 2015م، وهذا التحفظ في معظم تقارير مكاتب المحاسبة وهذا بسبب أنه يتم تعميد المكاتب المراجعة لإعداد القوائم المالية بعد انتهاء العام المالي وغالباً يكون في شهر مارس وابريل من العام التالي، عليه يطالب المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي وإلغاء القرار الصادر المستأنف عليه، وفي حالة عدم اعتماد رصيد مخزون قطع الغيار يطالب المكلف بخصم قيمة ذلك المخزون من رصيد الأرباح المرحلة وحسمها من الوعاء الزكوي. واستنادًا إلى الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المعالجة الزكوية تقتضي بحسم الأصول الثابتة الممولة بقروض، حيث تُضاف القروض إلى الوعاء الزكوي، وإشارة إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه بأن قطع الغيار من ضمن الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وتعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن المكلف قدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي يطالب بحسمها، وثبت للدائرة بأنها مستخدمة في صيانة الأصول الثابتة، كما تبين للدائرة بالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس بأن ليس من نشاط الشركة بيع قطع الغيار، وإنما يتمثل نشاط المكلف في فحص التربة والأساسيات، وعليه يتضح جليًا أن قطع الغيار للآلات هي جزء أساسي لعمل الأصول التي لدى المكلف ليقوم بعمله الأساسي وهو الفحص من خلال هذه الآلآت، واستناداً إلى الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المخزون الممول بقروض – قطع الغيار).

بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم جاري الشريك المدين)، حيث دفع المكلف بأن المالك لشركة ... هو نفسه المكلف محل الدعوى ونفس الذمة المالية، وإن اختلف الشكل القانوني للمنشأة مع العلم أنه الشريك الأساسي في الشركة بنسبة (48%) وهو الممول الرئيسي بالشركة. واستنادًا إلى الفقرة (2) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من ذات المادة، على أن: "مع مراعاة ما يلي: (أ) في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن و آخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء و حساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي"، والفقرة (5) منها، والمتضمنة على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي ومنها: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لايتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، وبناءً على ما تقدم، تستند الهيئة في إجرائها إلى اختلاف الذمة للمكلف عن الذمة المالية لشركة ...، وبالاطلاع على الفقرة (5) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشضار إليها أعلاه، يتبين أحقية المكلف بحسم جاري المدين بما لا يتجاوز حصته في الأرباح الميقاة، وحيث إن المالك للمصنع هو ...، والرصيد المدين يخصّ شركة ... فإنه يتوجب حسم الرصيد المدين للشركة بمقدار حصتها في الأرباح المبقاة، ومما يؤكد على صحة ذلك قبول الهيئة لطلب المكلف بحسم الذمة المدينة لشركة ... من الوعاء الزكوي لعام 2016م، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم جاري الشريك المدين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143203

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143203-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1194) الصادر في الدعوى رقم (Z-27539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المخزون الممول بقروض – قطع الغيار).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم جاري الشريك المدين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.